



أمر محلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤م

بشأن

تنظيم مزاولة مهنة الإستشارات الهندسية

في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي .

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي .
- وعلى أحكام القانون الإتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ في شأن المعاملات المدنية المعدل بالقانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧ .

نصدر نحن رئيس البلدية الأمر المحلي التالي :-

باب نهجيدي

المادة (١) يسمى هذا الأمر (الأمر المحلي بشأن تنظيم مزاولة مهنة الإستشارات الهندسية في إمارة دبي) .

المادة (٢) في تطبيق احكام هذا الامر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة ازاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :-

الدولة :	دولة الامارات العربية المتحدة .
الإمارة :	إمارة دبي .
الدائرة :	دائرة بلدية دبي .
المدير العام :	مدير عام بلدية دبي .

عليه التوقيع

بلدية دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

ص . ب : ٦٧ - دبي - هاتف : ٢٢١١٤١ - فاكسميلي ٢٣١٧٩٥ - ٤ - ٩٧١ - برقياً : بلدية - تلکس : ٤٥٦٨٨ بلدية دبي ام
P.O. BOX 67 DUBAI, FAX: 971-4-231795 TEL. No: 221141 - CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA - EM.



المكتب المرخص له بممارسة مهنة الاستشارات الهندسية في الامارة ، ويملكه ويتولى العمل الهندسي فيه مهندس أو أكثر من المقيدین في السجل .

المكتب الهندسي:

الشخص الطبيعي الحاصل على مؤهل جامعي من جامعة معترف بها في احدى التخصصات الهندسية والمقيد اسمه في سجل مزاولي مهنة الاستشارات الهندسية .

المهندس :

مجموع الأنشطة التي يقوم بها المهندسون المؤهلون في اي من التخصصات الهندسية .

المهنة الهندسية :

مجموعة الشعب والفروع والمجالات الهندسية والتي يصدر بتحديدھا قرار من اللجنة .

التخصصات الهندسية :

لجنة قيد وترخيص مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في الامارة .

اللجنة :

سجل مزاولي مهنة الاستشارات الهندسية .

السجل :

الشخص الطبيعي المتمتع بجنسية الدولة والذي تناط به مهمة تسهيل الاعمال الادارية المساندة للمكتب الهندسي دون تحمل اية التزامات فنية او مالية سواء في الامارة او في الخارج .

وكيل الخدمات المحلي :

الباب الأول

الفصل الأول

سجل مزاولي مهنة الاستشارات الهندسية

ينشأ بالدائرة سجل لمزاولي مهنة الاستشارات الهندسية ، ويحدد بقرار من المدير العام شكل السجل والبيانات الواجب ادراجها فيه وإجراءات القيد المقتضاة .

المادة (٣)

عبدالله
محمد

بلدية دبي - دولة الامارات العربية المتحدة

ص . ب : ٦٧ دبي - هاتف : ٢٢١١٤١ - فاكسميلي ٢٣١٧٩٥ - ٤ - ٩٧١ - برقية : بلدية - تلکس : ٤٥٦٨٨ بلدية دبي ام
P.O. BOX 67 DUBAI, FAX: 971-4-231795 TEL. No: 221141 - CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA - EM.



- ٣ -

المادة (٤) لا يجوز لأي شخص طبيعي ممارسة مهنة الاستشارات الهندسية في الإمارة إلا إذا كان اسمه مقيداً في السجل .

الفصل الثاني

شروط مزاوله مهنة الإستشارات الهندسية

المادة (٥) يشترط فيمن يقيد اسمه في السجل مايلي :-

- ١- أن يكون من مواطني الدولة .
- ٢- أن يكون كامل الأهلية .
- ٣- أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
- ٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد صدر عفو عنه من السلطة المختصة أو رد اليه اعتباره .
- ٥- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في علم الهندسة من جامعة معترف بها في إحدى التخصصات الهندسية المطلوب الترخيص له فيها .
- ٦- أن لا تقل خبرته في مجال التخصص عن ثلاث سنوات بعد حصوله على المؤهل الجامعي .
- ٧- أن يكون عضواً في جمعية المهندسين بالدولة .
- ٨- أن لا يكون مالكاً أو مشاركاً في إحدى شركات المقاولات الانشائية او تجارة مواد البناء .

المادة (٦) استثناء من احكام البندين (١) و (٦) من المادة السابقة ، يجوز للأشخاص الطبيعيين من غير مواطني الدولة وفقاً للشروط والاوزاع المقررة في هذا الامر التقدم بطلب القيد في السجل متى كانوا مستوفين للشروط الاخرى الواردة في المادة السابقة بالاضافة الى الشرطين التاليين :-

عبدالله

بلدية دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

ص : ب : ٦٧ دبي - هاتف : ٢٢١١٤١ - فاكسميلي ٢٣١٧٩٥ - ٤ - ٩٧١ - برقية : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية دبي ام
P.O. BOX 67 DUBAI, FAX: 971-4-231795 TEL. No: 221141 - CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA - EM.



- ١- ان يكون متفرغاً لاعمال المكتب الهندسي .
- ٢- ان لا تقل خبرته في مجال التخصص عن خمس سنوات بعد حصوله على المؤهل الجامعي .
- ويشترط في حال ترخيصه ان لا تقل مدة اقامته الفعلية في الدولة عن تسعة اشهر في العام الواحد .

الباب الثاني

لجنة قيد وترخيص مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية واختصاصاتها

- المادة (٧) تنشأ بالدائرة لجنة تسمى (لجنة قيد وترخيص مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في اماره دبي) ويصدر بتشكيلها قرار من المدير العام ، وتضم خمسة اعضاء على النحو التالي :-
- (١) ثلاثة من المهندسين العاملين بالدائرة يختارهم المدير العام ، ويعين من بينهم رئيسا للجنة .
 - (٢) واحد من المهندسين العاملين بالقطاع الخاص يختاره المدير العام من بين ثلاثة مهندسين يتم ترشيحهم من قبل جمعية المهندسين بالدولة .
 - (٣) عضو من الدائرة الاقتصادية بدبي يرشحه مديرها العام .
- وللجنة الحق في ان تستعين بمن تراه مناسباً من المهندسين العاملين بالدائرة لمساعدتها في تأدية اعمالها .

- المادة (٨) تختص اللجنة بما يلي :-
- ١- النظر في طلبات القيد في السجل .
 - ٢- اصدار شهادات القيد في السجل مبينا بها اسم الطالب وعنوانه وجنسيته ورقم القيد وتاريخه والتخصص المرخص له به وفئته .

عبدالله

بلدية دبي - دولة الامارات العربية المتحدة

ص . ب : ٦٧ دبي - هاتف : ٢٢١١٤١ - فاكسميلي ٢٣١٧٩٥ - ٤ - ٩٧١ - برقية : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية دبي ام
P.O. BOX 67 DUBAI, FAX: 971-4-231795 TEL. No: 221141 - CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA - EM.



- ٥ -

- ٢ - النظر في طلبات الترخيص بفتح مكاتب هندسية بالامارة وتصنيفها والبت فيها .
- ٤ - التفتيش على المكاتب الهندسية والتحقق من مؤهلات المهندسين العاملين فيها .
- ٥ - المحافظة على مبادئ واخلاقيات وتقاليد المهنة واتخاذ الاجراءات التأديبية اللازمة بحق المخالفين .
- ٦ - التحقيق في المخالفات التي ترتكبها المكاتب الهندسية المرخصة .
- ٧ - اعتماد تخصصات دقيقة وفروع جديدة لمجالات المهنة الهندسية .
- ٨ - متابعة الدراسات والبحوث الفنية المتعلقة بالمهنة الهندسية وفروعها والاستفادة منها في تطوير المهنة الهندسية محليا .
- ٩ - أية مهام أو اختصاصات اخرى تناط بها بموجب تكليف من المدير العام .

المادة (٩) يقدم طلب القيد في السجل وطلب الحصول على ترخيص بفتح مكتب هندسي الى اللجنة على النماذج المعدة لذلك الغرض مصحوبة بالشهادات والمستندات الثبوتية ، وتبت اللجنة بالطلب خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ استلامه .

المادة (١٠) يجوز للطالب التظلم من قرار اللجنة خلال شهر من تاريخ اخطاره بالقرار . ويقدم التظلم الى المدير العام ويتم البت فيه خلال شهرين من تاريخ تقديمه ويكون القرار الصادر بشأنه نهائيا .

المادة (١١) يحق للمكتب الهندسي ان يتقدم الى اللجنة بعد مضي سنة من تاريخ تصنيفه طالبا تصنيفه الى الفئة الاعلى بناء على الاوضاع المستجدة لديه . وتصدر اللجنة قرارها بهذا الشأن خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب ، وللمكتب الحق في التظلم من القرار على النحو المبين في الملحة السابقة .

عبدالله بن محمد

بلدية دبي - دولة الامارات العربية المتحدة

ص . ب : ٦٧ دبي - هاتف : ٢٢١١٤١ - فاكسميلي ٢٣١٧٩٥ - ٤ - ٩٧١ - برقية : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية دبي ام
P.O. BOX 67 DUBAI, FAX: 971-4-231795 TEL. No: 221141 - CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA - EM.



- ٦ -

الباب الثالث

ترخيص وتصنيف المكاتب الهندسية

الفصل الاول

ترخيص المكاتب الهندسية

المادة (١٢) لا تجوز مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية الا من خلال مكتب هندسي مرخص .

ويحظر على صاحب الترخيص ان يكون مالكا او مشاركا في اكثر من مكتب هندسي واحد او ان يتخذ اكثر من مكتب واحد مقراً لمزاولة المهنة في الامارة .

المادة (١٣) يصدر الترخيص بصفة شخصية لطالبي الترخيص ولا يجوز التنازل عنه للغير .

وفي حالة وفاة صاحب الترخيص لا يكتسب الورثة صفة صاحب الترخيص . ومع مراعاة حقوق الغير ، يجوز للجنة منح الورثة مهلة مدتها عام واحد من تاريخ وفاة مورثهم قابلة للتجديد لمدة اخرى مماثلة وذلك لانتهاء الاعمال القائمة شريطة تعيين مدير مسئول عن اعمال المكتب من المهندسين المقيدين في السجل . وفي جميع الاحوال لا يجوز للمكتب خلال تلك الفترة التعاقد على القيام باعمال جديدة .

المادة (١٤) يجوز لورثة صاحب الترخيص وبموافقة اللجنة التنازل عن الاسم التجاري للمكتب الهندسي لمن تتوفر فيه الشروط اللازمة للترخيص .

المادة (١٥) لا يجوز للمكتب الهندسي مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية الا في التخصص والفئة التي يصدر الترخيص بها .

سبيلكم

بلدية دبي - دولة الامارات العربية المتحدة

ص . ب : ٦٧ - دبي - هاتف : ٢٢١١٤١ - فاكسميلي ٢٣١٧٩٥ - ٤ - ٩٧١ - برقياً : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية أي ام
P.O. BOX 67 DUBAI, FAX: 971-4-231795 TEL. No: 221141 - CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA - EM.



- ٧ -

المادة (١٦) مدة الترخيص سنتان ويلتزم المرخص له بالتقدم بطلب تجديد الترخيص قبل انقضاء المدة بثلاثة اشهر على الاقل ، ويجوز للجنة الغاء الترخيص في اي وقت في حالة فقدان المرخص له شروطا من الشروط اللازمة للترخيص .

المادة (١٧) يجوز للمكاتب الهندسية المرخصة بالامارة ان تتعاون فيما بينها للقيام ببعض الاعمال الهندسية المناطة بها بغية إستكمال التخصصات غير المشمولة في الترخيص الصادر لأي منها .

المادة (١٨) اذا ما تعدد الشركاء في المكتب الهندسي وجب ان يقيموا فيما بينهم شركة مهنية يكون الشركاء فيها مسئولين بالتضامن عن التزامات الشركة تجاه الغير .

الفصل الثاني

تصنيف المكاتب الهندسية

المادة (١٩) تتخذ المكاتب الهندسية العاملة في الامارة احد الاشكال التالية :-
- مكتب هندسي محلي .
- مكتب هندسي مشارك .
- مكتب مهندس رأي .
- فرع مكتب هندسي اجنبي .

(المكتب الهندسي المحلي)

المادة (٢٠) المكتب الهندسي المحلي هو المكتب الذي يمتلكه شخص طبيعي او اكثر من مواطني الدولة من المقيدين في السجل ، ويجوز ان يشترك في ملكية المكتب شخص او اكثر من غير مواطني الدولة شريطة ان يكونوا مقيدين في السجل وان لا تزيد نسبة مشاركتهم عن ٤٩٪ من رأس المال .

شيف

بلدية دبي - دولة الامارات العربية المتحدة

ص . ب : ٦٧ - دبي - هاتف : ٢٢١١٤١ - فاكسميلي ٢٣١٧٩٥ - ٤ - ٩٧١ - برقياً : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية دبي ام
P.O. BOX 67 DUBAI, FAX: 971-4-231795 TEL. No: 221141 - CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA - EM.



- ٨ -

المادة (٢١) يجوز للمكتب الهندسي المحلي الجمع بين اكثر من تخصص من التخصصات الهندسية شريطة ان يتوفر لدى المكتب مهندس مقيد في السجل عن كل تخصص من هذه التخصصات .

المادة (٢٢) يجوز لصاحب الترخيص تخويل احد المهندسين العاملين بالمكتب بالتوقيع والتصرف نيابة عن المكتب شريطة ان يكون مقيدا في السجل .

المادة (٢٣) يكون تصنيف التخصصات في المكاتب الهندسية المحلية وفق الفئات التالية : - فئة اولى .
- فئة ثانية .
- فئة ثالثة .

المادة (٢٤) يشترط للتصنيف لكل تخصص وفق الفئات المشار اليها في المادة السابقة ان يتوفر في أحد اصحاب الترخيص خبرة مستمرة في مزاولة المهنة في ذات التخصص مدداً لا تقل عن الاتي :-
الفئة الاولى : عشر سنوات بالنسبة لمواطني الدولة أو خمسة عشر سنة بالنسبة لغيرهم .
الفئة الثانية : خمس سنوات بالنسبة لمواطني الدولة أو عشر سنوات بالنسبة لغيرهم .
الفئة الثالثة : ثلاث سنوات بالنسبة لمواطني الدولة أو خمس سنوات بالنسبة لغيرهم .

المادة (٢٥) لا يجوز أن تتجاوز فئة التصنيف لأي من تخصصات المكتب الهندسي المحلي عن أعلى فئة حصل عليها المكتب وفق خبرات أحد اصحاب الترخيص المواطنين .

عبدالله

بلدية دبي - دولة الامارات العربية المتحدة

ص . ب : ٦٧ دبي - هاتف : ٢٢١١٤١ - فاكسميلي ٢٣١٧٩٥ - ٤ - ٩٧١ - برقية : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية دبي ام
P.O. BOX 67 DUBAI, FAX: 971-4-231795 TEL. No: 221141 - CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA - EM.



(المكتب الهندسي المشارك)

المادة (٢٦) استثناءاً من احكام الفقرة الثانية من المادة (١٢) من هذا الامر ، يجوز للمكتب الهندسي المحلي المصنف في الفئة الاولى المشاركة مع مكتب او مكاتب هندسية اجنبية في تأسيس مكتب هندسي مشارك واحد على الاكثر للقيام بمزاولة بعض الاعمال الهندسية التخصصية شريطة ان يكون قد سبق لهذه المكاتب ممارسة المهنة الهندسية مدة لا تقل عن عشر سنوات داخل الدولة او خارجها في التخصص المراد الترخيص به . وفي جميع الاحوال تسري على المكاتب الهندسية الاجنبية المعنية بهذه المادة الاحكام المشار اليها في المادة (١٢) من هذا الامر .

المادة (٢٧) يجب ان يتوفر لدى المكتب الهندسي المشارك كادر هندسي مستقل ومتخصص في مجال عمل المكتب . ويجوز تخويل احد المهندسين العاملين في المكتب بالتوقيع والتصرف نيابة عنه .

(مكتب مهندس الرأي)

المادة (٢٨) مكتب مهندس الرأي هو المكتب الذي يمتلكه شخص طبيعي او اكثر للقيام بمزاولة بعض الاعمال الهندسية التخصصية الدقيقة ، ويقتصر مجال عمله على ابداء الرأي للمكاتب الهندسية المحلية او المكاتب الهندسية المشاركة او احدى الهيئات الرسمية .

المادة (٢٩) مع مراعاة احكام المادة (٣٠) ، يشترط في طالب الترخيص لمكتب مهندس الرأي مايلي :-
١- ان يكون مقيداً في السجل .
٢- ان يكون حاصلاً على درجة علمية في تخصص هندسي دقيق .
٣- ان يكون قد مارس المهنة في اختصاصه الدقيق مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً .
٤- ان يزاوّل بنفسه النشاط المرخص له به .

(Signature)

مدير المكتب

بلدية دبي - دولة الامارات العربية المتحدة

ص . ب : ٦٧ - دبي - هاتف : ٢٢١١٤١ - فاكسميلي ٢٣١٧٩٥ - ٤ - ٩٧١ - برقية : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية دبي ام
P.O. BOX 67 DUBAI, FAX: 971-4-231795 TEL. No: 221141 - CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA - EM.



- ١٠ -

المادة (٣٠) باستثناء المكاتب التي يكون فيها احد طالبي الترخيص من مواطني الدولة ، يشترط لمنح الترخيص ان يكون لمكتب مهندس الرأي "وكيل خدمات محلي" .

المادة (٣١) يشترط في وكيل الخدمات المحلي مايلي :-
١ - ان يكون شخصا طبيعيا موطنه الامارة ويحمل جنسية الدولة .
٢ - ان لا يكون مالكا او مشاركا في احدى شركات المقاولات الانشائية او تجارة مواد البناء في الدولة .

المادة (٣٢) تنظم العلاقة بين اصحاب الترخيص في مكتب مهندس الرأي ووكيل الخدمات المحلي بموجب عقد تتفق بياناته واحكام النموذج المحدد لهذا الغرض والذي يصدر به قرار من اللجنة . ويكون العقد سارياً لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة واحدة أو اكثر بموافقة اللجنة .

(فرع المكتب الهندسي الاجنبي)

المادة (٣٣) فرع المكتب الهندسي الاجنبي هو الفرع الذي تنشؤه في الإمارة إحدى المكاتب الهندسية الأجنبية المتخصصة ويقتصر الترخيص فيها على مجالات التخصص الدقيق غير المتوفرة في المكاتب الهندسية المحلية .

المادة (٣٤) يشترط أن يتوفر في فرع المكتب الهندسي الاجنبي ما يلي :-
١ - ان يكون المكتب الاجنبي ذو كفاءة فنية عالية ومتخصصاً في واحد أو أكثر من التخصصات الهندسية الدقيقة و قائماً في البلد الأم لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاما .
٢ - ان توكل اعمال ادارة المكتب الى مدير مسئول مقيد في السجل لا تقل خبرته في مجال ممارسة المهنة عن خمسة عشر عاما . كما يجوز ان يكلف بادارة المكتب مهندس من مواطني الدولة من المقيدين في السجل على ان يكون متفرغاً لاعمال ذلك المكتب .

عبدالله

بلدية دبي - دولة الامارات العربية المتحدة

ص : ب : ٦٧ دبي - هاتف : ٢٢١١٤١ - فاكسميلي ٢٣١٧٩٥ - ٤ - ٩٧١ - برقية : بلدية - تلکس : ٤٥٦٨٨ بلدية دبي ام
P.O. BOX 67 DUBAI, FAX: 971-4-231795 TEL. No: 221141 - CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA - EM.



- ٣- ان يكون المكتب الاصلي في البلد الام قد قام بانجاز عدد من المشروعات الهامة ذات القيمة الفنية والمادية الكبيرة ويقدم مع طلب الترخيص بيان واف عن هذه المشروعات مدعوم بالرسومات والوثائق المؤيدة .
- ٤- ان يكون لدى فرع المكتب الهندسي الاجنبي بالامارة جهاز فني متفرغ ذو كفاءة عالية على النحو التالي :-

- (أ) ان يرأس كل اختصاص مرخص بممارسته مهندس لا تقل خبرته عن خمسة عشر عاما في تخصصه الدقيق ويجوز تعيين احد رؤساء التخصصات مديرا عاما مقيما للمكتب .
- (ب) ان يعاون رئيس التخصص عدد من المهندسين المساعدين الذين لا تقل خبرة اي منهم عن سبع سنوات وان يكون عددهم متناسبا مع حجم الاعمال الجارية المسندة للمكتب وان يتعهد المكتب الام بتعيين العدد اللازم للاقامة بالامارة طوال مدة العمل بالمشروعات التي تستلزم وجودهم .

المادة (٣٥) تسري على فروع المكاتب الهندسية الاجنبية الشروط والاحكام الخاصة بمكتب مهندس الرأي والواردة في المواد (٣٠) و (٣١) و (٣٢) من هذا الامر .

الباب الرابع

واجبات المكتب الهندسي والمهندسين العاملين فيه

المادة (٣٦) يجب على المهندس ان يتقيد في عمله وسلوكه بمبادئ الاستقامة والنزاهة والشرف وان يمتنع عن ممارسة المهنة بأي شكل مخالف للقوانين والانظمة .

المادة (٣٧) يتقيد المهندس في ممارسته المهنة الهندسية بالقوانين والانظمة وكافة القرارات الصادرة عن اللجنة والجهات المعنية الاخرى ، وعليه اخطار اللجنة والجهات الرسمية المعنية فور اكتشافه اية مخالفة في تنفيذ الاعمال التي يشرف عليها .

عبدالله

بلدية دبي - دولة الامارات العربية المتحدة

ص . ب : ٦٧ - دبي - هاتف : ٢٢١١٤١ - فاكسميلي ٢٣١٧٩٥ - ٤ - ٩٧١ - برقية : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية أي ام
P.O. BOX 67 DUBAI, FAX: 971-4-231795 TEL. No: 221141 - CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA - EM.



المادة (٣٨) على المهندس ان يسعى لحماية ودعم مهنة الهندسة وان يلتزم في تعامله مع زملاء المهنة بما تقضي به قواعد اللياقة وان لا يزاحمهم باساليب غير مشروعة ولا ينتقد اعمالهم علناً ، ولا يتعاون او يساهم في اعمال يقوم بها أي شخص غير مقيد في السجل ، و الا يفشى سرا خاصا بعملائه .

المادة (٣٩) على المهندس ان يمتنع عن قبول اية مكافآت عن الخدمات التي يقوم بها الا من صاحب العمل نفسه او بموافقته ، كما لا يجوز له تلقي العمولات مهما كان شكلها .

المادة (٤٠) لا يجوز للمهندس استخدام الوسطاء مقابل أجر أو منفعة أو القيام بالدعاية لنفسه بأية طريقة من طرق الاعلان .

المادة (٤١) يحظر على المكتب الهندسي الدخول في أي عقد اذا كان الغرض منه الحصول على عمولات فقط دون القيام بأية أعمال هندسية حقيقية .

المادة (٤٢) على المكتب الهندسي قبل القيام بأي عمل من الاعمال الهندسية ان يوقع مع صاحب العمل عقدا مستوفيا للشروط الضرورية للحفاظ على حقوق الاطراف المتعاقدة مسترشدا بنموذج العقد المعد من قبل اللجنة لهذا الغرض ، وتحفظ نسخة من العقد واية تعديلات تطرأ عليه لدى الدائرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابرامه أو تعديله .

المادة (٤٣) على المكتب الهندسي الاحتفاظ بأصول المخططات والمذكرات الحسابية ومستندات المشروعات التي يعدها بما في ذلك التعديلات التي اجريت عليها لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات بعد انتهاء تنفيذها ، وعليه تسليم اصحاب العمل نسخة من هذه المخططات والمستندات في حالة طلبها في اي وقت سواء كان ذلك اثناء او بعد الانتهاء من التنفيذ ، وذلك مقابل التكلفة الفعلية لنسخها .

سليمان



المادة (٤٤) لا يجوز للمهندس ان ينقل اي تصميم قام بوضعه مهندس آخر ، كما لا يجوز له استعمال التصميم الذي وضعه لعميله لعميل آخر الا بعد الموافقة الخطية لكلا العميلين .

المادة (٤٥) على صاحب الترخيص او من ينوب عنه قانونا او ورثته حال وفاته ان يقوموا بابلاغ اللجنة عن اى تغيير يطرأ على اوضاع المكتب وكوادره الفنية وعنوانه المسجل لدى اللجنة ، وذلك خلال ستين يوما على الاكثر من حصول التغيير أو التعديل .

الباب الخامس

المخالفات والتاديب

المادة (٤٦) اذا ثبت للجنة ان المكتب الهندسي قد خالف أيا من القوانين والانظمة والوامر والقرارات المعمول بها كان لها ان توقع احد الجزاءات التأديبية التالية :-

- انذار المكتب الهندسي والمهندس الذي ارتكب المخالفة .
- عدم السماح للمكتب الهندسي بقبول اية اعمال جديدة لمدة ستة اشهر وفي حالة تكرار المخالفة يوقف المكتب عن العمل لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين .
- الغاء الترخيص .

المادة (٤٧) للمكتب الهندسي الحق في التظلم من قرار اللجنة الصادر بالاييقاف او الغاء الترخيص خلال شهر من تاريخ اخطاره بقرارها . ويقدم التظلم الى المدير العام ويتم البت فيه خلال شهرين من تاريخ تقديمه ويكون القرار الصادر في التظلم نهائيا .

شعبان

بلدية دبي - دولة الامارات العربية المتحدة

ص . ب : ٦٧ - دبي - هاتف : ٢٢١١٤١ - فاكسميلي ٢٣١٧٩٥ - ٤ - ٩٧١ - برقياً : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية دبي ام
P.O. BOX 67 DUBAI, FAX: 971-4-231795 TEL. No: 221141 - CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA - EM.



المادة (٤٨) مع عدم الاخلال بالعقوبات الجزائية ، يلغى الترخيص اذا ثبت للجنة ان المرخص له قد فقد شرطاً او اكثر من الشروط المنصوص عليها في هذا الامر او ثبت ان الحصول على الترخيص قد تم بناءاً على بيانات كاذبة او مزورة كما يشطب قيده من السجل تبعاً لذلك .

المادة (٤٩) مع عدم الاخلال باية عقوبات تأديبية ، يعاقب كل من يرتكب مخالفة لاحكام هذا الامر بغرامة لا تزيد عن خمسين الف درهم .

الباب السادس

احكام ختامية

المادة (٥٠) على جميع المكاتب الهندسية العاملة بالامارة توفيق أوضاعها وفقاً لاحكام هذا الامر خلال ثلاثة أعوام من تاريخ العمل به .

المادة (٥١) يصدر المدير العام اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الامر .

المادة (٥٢) يلغى نظام مزاولة المهنة للمكاتب الهندسية الصادر من مجلس بلدية دبي بموجب القرار رقم ٦١٤ بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٥ .

المادة (٥٣) ينشر هذا الامر بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره .

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس البلدية



عميد

صدر في التاسع عشر من فبراير ١٩٩٤م
الموافق للتاسع من رمضان ١٤١٤هـ

بلدية دبي - دولة الامارات العربية المتحدة

ص . ب : ٦٧ دبي - هاتف : ٢٢١١٤١ - فاكسميلي ٢٣١٧٩٥ - ٤ - ٩٧١ - برقية : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية أي ام
P.O. BOX 67 DUBAI, FAX: 971-4-231795 TEL. No: 221141 - CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA - EM.